



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٥٩ بشأن أرييل رويز أوركيولا (كوبا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن أرييل رويز أوركيولا. وردت الحكومة على البلاغ في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨. وقد أحيل الرد إلى المصدر في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، وقدم المصدر مزيداً من التعليقات في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد روبرت أوركيولا مواطن كوبي. وقد كان، من حيث المهنة، باحثاً علمياً وأستاذاً جامعياً حتى عام ٢٠١٦؛ وهو الآن مزارع يعيش على حقوق الانتفاع.

٥- يقدم المصدر معلومات عن أنشطة البحث العلمي التي أجراها السيد روبرت أوركيولا بوصفه عالماً في البيولوجيا البحرية في جامعة هافانا، بما في ذلك مشاريع بحثية تتعلق بحماية السلاحف البحرية في البحر الكاريبي، بالاشتراك مع أوساط أكاديمية من بلدان مثل ألمانيا، والمكسيك، وهولندا.

٦- ويقدم المصدر أيضاً معلومات وافية عن فصل السيد روبرت أوركيولا مؤقتاً من جامعة هافانا في عام ٢٠٠٣ لعدم توقيعه بيان المثقفين الذي يُزعم أنه يبرر إعدام ثلاثة شباب كوبيين ريمياً بالرصاص. وعلاوة على ذلك، فقد فصلته إدارة مركز البحوث البحرية في عام ٢٠٠٨ من الجامعة للمرة الثانية، متهمه إياه بأنه "مناهض للثورة" لأن الأعمال التي أجراها في رسالة الدكتوراه الخاصة به جعلته يعرب عن اختلافه مع سياسة الحكومة المتعلقة بمصائد الأسماك، حيث إن كشفه عن معلومات بشأن الآثار السلبية لصيد السلاحف البحرية في مؤتمر دولي عُقد في المكسيك يشكك في الموقف الأخلاقي لهذه السياسة ونزاهتها، وهو ما من شأنه إلحاق ضرر اقتصادي بكوبا.

٧- ويقدم المصدر معلومات مستفيضة عن إجراء تأديبي يتعلق بمحكمة العمل اتُخذ ضد السيد روبرت أوركيولا في عام ٢٠١٥. وانتهى هذا الإجراء في عام ٢٠١٦ بفصل السيد روبرت أوركيولا من مركز البحوث البحرية بينما كان يشارك في قيادة مشروع يتعلق بالتنوع البيولوجي في مرتفعات سييرا دي لوس أورغانوس، بمقاطعة بينار دل ريو، بالتعاون مع متحف التاريخ الطبيعي الألماني - معهد لايبنتز للتطور والعلوم البيولوجية، وجامعة هومبولت في برلين. وكان السبب المعلن لفصله هو التغيب عن العمل بدون إذن.

٨- ويفيد المصدر بأن شخصين يرتديان ملابس مدنية جاءا يوم ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى المزرعة التي يستأجرها السيد روبرت أوركيولا بحق الانتفاع، بدعوى إجراء تفتيش رسمي. وفوجئ السيد روبرت أوركيولا بوجود من زعما أنهما ضابطان، وعرفهما بنفسه شفهاً، وطلب إليهما القيام بذلك بغية التحقق بوضوح من هويتهم ومن الهيئة العامة التي ينتميان إليها. وأدى تعاون

الضابطين المزعومين في اتباع الإجراءات الواجبة إلى تبادل للحديث ظل السيد رويز أوركيولا في خلاله مصراً على أن يعرفاه بنفسيهما، فما كان من أحدهما إلا أن رد عليه قائلاً: "averigüelo" (عليك عن تعرف بنفسك).

٩- وبعد هبوط الليل في اليوم نفسه، عاد هذان الضابطان إلى منزل السيد رويز أوركيولا، وسلماه استدعاء للحضور إلى مخفر الشرطة في اليوم التالي. ويدعى أن هذا الاستدعاء لم يقدم أي سبب أو تفسير لصدوره بخلاف القول إنه ينبغي أن يحضر فيما يتعلق بـ "مسائل قانونية".

١٠- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، ذهب السيد رويز أوركيولا إلى مخفر الشرطة، حيث ألقى القبض عليه على الفور، دون إبلاغه رسمياً منذ البداية بسبب احتجازه. وأفهموه هناك من خلال إشارات غامضة أن التهمة الموجهة إليه هي إهانة السلطات (*desacato*)، وإن لم يُبلغ بطبيعة الأفعال المتهم بارتكابها.

١١- ويذكر المصدر أن السيد رويز أوركيولا احتُجز مع منع الاتصال به في مرفق الاحتجاز حتى مساء يوم ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، أي ليلة محاكمته، وسمح له في ذلك اليوم بالاتصال بأحد أفراد أسرته؛ وقد جاء ذلك نتيجة لإضرابه عن الطعام.

١٢- ويذكر المصدر أنه لم يُسمح للسيد رويز أوركيولا بالاتصال بمحام إلا يوم محاكمته، بينما لم يتمكن المحامي من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالقضية إلا صباح يوم المحاكمة، أي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، ولم يتسن له إجراء أي اتصال مسبق مع السيد رويز أوركيولا؛ ولم يحدث ذلك إلا في أثناء المحاكمة.

١٣- ووفقاً للمعلومات المقدمة، جرت المحاكمة بموجب "الإجراءات المستعجلة". ويدعى أن هذا ينطوي، في إطار التشريعات الكوبية، على تقييد شديد للضمانات الإجرائية المقدمة للمتهمين، كما حدث في هذه القضية.

١٤- وبعد المحاكمة التي وصفها المصدر بأنها "مفبركة" وملئمة بشهادات منحازة أدلى بها المدعون، أصدرت المحكمة المحلية في فينالييس حكماً شفوياً بإدانة السيد رويز أوركيولا وسجنه لمدة سنة في جريمة إهانة السلطات، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤٤-١ من القانون الجنائي. ويشير المصدر إلى أن محامي الدفاع تقدم بطعن، لكنه أعرب عن أسفه لعدم وجود أي أمل في تحقيق العدالة في هذه القضية.

١٥- ويؤكد المصدر أن إهانة السلطات هي إحدى الجرائم التي جرت العادة على أن تلصقها النيابة والقضاة في كوبا بالمنشقين والمعارضين. وغالباً ما تفسر المحاكم القانون تفسيراً واسعاً، بحيث يمكن أن يتضمن ما هو معروف من الناحية التقنية بأنه "الافتراض" أي رد يوجّه إلى السلطات أو إلى الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، بما في ذلك عندما يكون هؤلاء الأشخاص قد حصلوا على أوامر بتفسير الرد باعتباره جريمة.

١٦- ويشير المصدر إلى أنه بالنظر إلى ما شهدته السيد رويز أوركيولا من مضايقات سياسية وعلى أيدي الشرطة قبل احتجازه وفي أثنائه وبعده، فإن هناك نية ورغبة سياسيتين واضحتين لقمع شخص يعلن عن اختلافه في الرأي مع الحكومة.

١٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، كانت أوضاع الاحتجاز سيئة، ويشمل ذلك مكان الاحتجاز والأغذية المقدمة. ووفقاً للمصدر، فإن السيد رويز أوركيولا في حالة بدنية سيئة للغاية: "فلا يمكن لأحد أن يرى أي عضلات في وجهه، وهو مجرد جلد على عظم. وبالإضافة إلى أن الغذاء كان فاسداً...، فقد كان يأتيه غير مغطى ثم يلقي به في ساحة موبوءة بالجرذان. ومُهمل السجناء دقيقتين ليأكلوا فيهما، وعلى الرغم من أن الغذاء عفن، فإنه يأكله، غير أن الوقت لا يسعفه".

١٨- ويشير المصدر إلى أن "٣٠ رجلاً كانوا محشودين معاً في مكان تقل مساحته عن ٥٠ متراً مربعاً، به دش واحد ومرحاضان، ولا تدخله أشعة الشمس أو لا يتيح إمكانية التبريد أو الخروج. ولم يُعتدى على السيد رويز أوركيولا، ولكنه كان يُعتدى على سجناء آخرين "بغرض اللهو"؛ فعلى سبيل المثال، جرى رش هباء جوي في عيني أحد السجناء".

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى إثر الإجراءات الجنائية، يتضح أن دعوى إدارية قد رفعت ضد السيد رويز أوركيولا، دون إخطار خطي مرة أخرى، بهدف إلغاء الامتياز على استخدام الأرض الزراعية التي باتت تشكل مصدر رزقه.

٢٠- ويحتج المصدر بأن القضية تقع ضمن اثنتين على الأقل من فئات الحرمان التعسفي من الحرية المبينة في أساليب العمل، وبالتحديد الفئتان الثانية والثالثة.

الفئة الثانية

٢١- نجم سلب الحرية عن ممارسة حقوق الإنسان. يشير المصدر إلى أن القضية الحالية واحدة من قضايا الاحتجاز التعسفي نتيجة لممارسة الحق في حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". ويدعى أن القضية تتمثل في انتقام الحكومة من شخص يجاهر بانشقاقه، وإن لم يكن من أعضاء المعارضة.

٢٢- وفي هذا الصدد، يود المصدر التأكيد على أن السيد رويز أوركيولا يتلقى توبيخات على ممارسة حقوقه منذ عام ٢٠٠٣، عندما أُفصل من جامعة هافانا للمرة الأولى لعدم توقيعه بياناً. ويشهد السيد رويز أوركيولا، منذ ذلك الحين، عواقب تفكيره وممارسته حقه في التعبير بحرية عن آرائه العلمية والسياسية.

٢٣- وقد فصلته إدارة مركز البحوث البحرية في جامعة هافانا للمرة الثانية في عام ٢٠٠٨، متهمه إياه بأنه "مناهض للثورة" بسبب معارضته لسياسة وزارة مصائد الأسماك وكشفه عن معلومات في مؤتمر دولي بشأن الآثار السلبية لصيد السلاحف البحرية في كوبا، مما يشوه الموقف الأخلاقي للسياسات المتعلقة بمصائد الأسماك وسلامة هذه السياسات، ويلحق بالبلد، وفقاً لما هو مزعوم، ضرراً اقتصادياً.

الفئة الثالثة

٢٤- كانت المحاكمة متحيزة ومفتقرة إلى الضمانات الإجرائية. يؤكد المصدر أن المعلومات والشهادات التي جُمعت فيما يخص المحاكمة تدعو إلى الاعتقاد بأنها اتسمت بعدم مراعاة

ضمانات الأصول القانونية الواجبة، كما يتضح من التأخر في منح إمكانية الاتصال بالمحامي؛ وعدم إبلاغ المدعى عليه بالاتهامات التي وجهها الادعاء العام؛ والصعوبات التي واجهها الدفاع في الاطلاع على ملف القضية؛ وضيق الوقت المسموح به لإعداد الدفاع، في ضوء فرض الإجراءات المستعجلة؛ والافتقار التام لكفاية الأدلة؛ وعدم وجود مخالفة جنائية تغطي وقائع القضية؛ وكل ذلك في إطار نظام قضائي تسيطر عليه الحكومة نفسها، وفي الغالب موظفو أمن الدولة الذين يعطون القضاة تعليمات بسير الإجراءات.

٢٥- ويتحدث المصدر عن الطريقة التي سارت بها الإجراءات وقسوة العقوبة - السجن لمدة سنة - باعتبارهما دليلين على أن القضاة لم يتصرفوا بنزاهة وأنهم يوجهون رسالة سياسية قوية إلى الضحية وأي شخص آخر يختلف في الرأي مع الحكومة.

رد الحكومة

٢٦- في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة، طالباً معلومات مفصلة عن قضية السيد رويز أوركيولا لإلقاء الضوء على أسباب احتجازه الوقائية والقانونية، وتوضيح كيف يكون احتجازه متفقاً مع التزامات كوبا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وردت الحكومة على البلاغ في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٢٧- أشارت الحكومة في ردها إلى أنه غير صحيح أن السيد رويز أوركيولا قد احتجز بصورة تعسفية، بل إنه أُلقي القبض عليه وعوقب بموجب القانون الجنائي على النحو المنصوص عليه في التشريعات السارية، نتيجة لتحقيق وعملية قضائية احترمت فيهما جميع الضمانات المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

٢٨- وفيما يتعلق بالوضع الحالي للقضية، تفيد الحكومة بأنه قد أخلي سبيل السيد رويز أوركيولا من خلال إذن بالخروج من السجن بسبب عدم توافق حالته الصحية مع نظام السجن (لأسباب صحية).

٢٩- وأشارت الحكومة في ردها إلى أن المحكمة المحلية في فينالييس حكمت في القضية رقم ٨ لعام ٢٠١٨ على السيد رويز أوركيولا بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة إهانة السلطات المنصوص عليها في المادة ١٤٤(١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٧ (القانون الجنائي). ويعتبر الشخص مسؤولاً عن ارتكاب هذه الجريمة عندما يعمد إلى تهديد كرامة سلطة ما أو موظفيها العموميين أو ووكلائها، أو ذمهم أو التشهير بهم أو سبهم أو إهانتهم، أو تجاوز حدود اللياقة معهم، أو عندما ينتهك أياً من ذلك بأي شكل من الأشكال أثناء اضطلاعهم بواجبات عملهم أو نتيجة لأدائهم لها.

٣٠- ونتيجة للتحقيقات التي أجريت والأدلة التي قُدمت خلال المحاكمة، ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن السيد رويز أوركيولا سب ضابطين من سلاح حرس الغابات في أثناء اضطلاعهما بواجبات عملهما.

٣١- وتشير الحكومة إلى أن ضباط حرس الغابات كانوا يقومون بجولة تفقدية دورية في مقاطعة بينار دل ريو يوم ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ لمنع القطع العشوائي لأشجار الغابات عندما

سمعوا صوت منشار كهربائي. وحين اقتربوا وجدوا أن السيد رويز أوركويولا يستخدم المنشار وأنه قطع ستة أشجار نخيل ملكية كويبية كانت في حالة جيدة.

٣٢- وتشدد الحكومة على أنه، وفقاً للحكم الخاص الوحيد للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٨ (قانون الحراجة)، فإن أفراد سلاح حرس الغابات وكلاء في هيئة الحراجة. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على أن النخيل الملكي الكويبي يشكل جزءاً من التراث الحرجي، وأن صونه يولى اهتماماً خاصاً، بينما تنص المادة ٥٠ على أن من واجب الجميع منع أعمال الإتلاف في المناطق الحرجية.

٣٣- واستناداً إلى هذا الأساس القانوني، طلب ضابطا حرس الغابات، بعد تعريف نفسيهما على هذا النحو، مرتدين الزي العسكري السليم والكامل، أن يُظهر لهما السيد رويز أوركويولا تصريح قطع الأشجار. فانبرى السيد رويز أوركويولا، الذي لم يكن يملك تصريحاً، إلى سب الضابطين بصوت مرتفع. ولتفادي تصعيد هذا الخلاف، غادر الضابطان المكان، وقدم في اليوم نفسه الشكوى رقم ٣٧٢٦، التي يتهمانه فيها بإهانة السلطات، إلى مخفر الشرطة الثورية الوطنية في بلدية فينيليس. وبناء عليه، تدحض الحكومة الادعاء بأن الضابطين المعنيين لم يتبعا الإجراء الصحيح، وأنهما لم يعرفا نفسيهما على النحو الواجب.

٣٤- وترى الحكومة أنه يجدر بالإشارة أنه قد سبق للسيد رويز أوركويولا أن شوهد متلبساً بقطع أشجار النخيل الملكي الكويبي دون ترخيص في عام ٢٠١٥، وقد وجه إليه الإنذار المناسب في هذا الشأن.

٣٥- وشرعت السلطات المختصة، بعد معرفتها بهذا السلوك الإجرامي المزعوم، في احتجاز السيد رويز أوركويولا في ظل التقيد التام بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ (قانون الإجراءات الجنائية)، امتثالاً للضمانات الواسعة النطاق المنصوص عليها في التشريعات، ولا سيما أثناء التوقيف. واحترمت كرامته في جميع الأوقات. وتدفع الحكومة بأنه ليس صحيحاً أنه احتُجز مع منع الاتصال به، وأنه لم يسمح له بالاتصال بأسرته؛ وأن وضع المحتجز أو السجن في الاحتجاز مع منع الاتصال أمر غريب تماماً على الممارسة الجنائية والإجرائية في كوبا.

٣٦- وتشير الحكومة إلى أن السيد رويز أوركويولا قد أُبلغ بالتهمة المنسوبة إليه، وأن السلطة المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات أمرت باحتجازه، وفقاً للقانون، لحين إتمام التحقيق. ثم عُقدت محاكمة، في ظل الامتثال للضمانات الواسعة المنصوص عليها في القانون الجنائي، ثبت من خلالها أن السيد رويز أوركويولا كان مسؤولاً مسؤولية جنائية عن سلوك يجرمه القانون الجنائي.

٣٧- وتشير الحكومة إلى أن تناول القضية في إطار الإجراءات المستعجلة لم يكن نتيجة لقرار تمييزي اتخذته المحكمة أو المدعي العام، ولكن لأن تشريعات الإجراءات الجنائية تنص على أن جميع القضايا المتعلقة بالمخالفات التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، بما في ذلك إهانة السلطات، يجب أن تنظر فيها المحاكم المحلية بموجب الإجراءات المستعجلة.

٣٨- وتدعي الحكومة أن الإجراءات المستعجلة في كوبا تتقيد بجميع ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في الدفاع، والحق في التمثيل القانوني، والحق في محاكمة عادلة ونزيهة، واستقلال القضاة، والمحاكم المؤلفة من هيئات قضائية، والطابع الشفوي والعلي للإجراءات. ولذا، ليس صحيحاً أن الإجراءات المستعجلة تنطوي على تقييد للضمانات الإجرائية.

- ٣٩- ووفقاً للمادتين ٣٥٩ و ٣٨٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ (قانون الإجراءات الجنائية)، عُقدت جلسة استماع علنية في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وفي أثناء جلسة الاستماع، أدلى المدعى عليه ببيان، وعُرضت الأدلة المقدمة. ولم يحدث أي تقييد لسير الدفاع الذي عُهد به إلى عضو في مكتب محاماة في بينار دل ريو. وتشير الحكومة إلى أن المسؤولية الجنائية للمدعى عليه قد ثبتت في جلسة الاستماع، ومن ثم فرضت المحكمة العقوبة المناسبة. وهكذا، ليس صحيحاً أن المحاكمة كانت "مفبركة وملينة بشهادات منحازة"، أو أن هناك ما عرقل سير الدفاع.
- ٤٠- وقدم الدفاع طعناً في حكم الإدانة أمام المحكمة الإقليمية الشعبية لبينار دل ريو. وبعد إتمام جميع الإجراءات المقررة والتقييمات المعتادة والتحقق من توشي العناية والشرعية في إجراءات المحكمة المحلية، رفضت الدائرة الجنائية للمحكمة الإقليمية الطعن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٤١- وأحيل السيد رويز أوركويولا، لأغراض تنفيذ العقوبة، إلى سجن كايو لارغو للعمل والدراسة في مقاطعة بينار دل ريو. وتذكر الحكومة أنه سجن مفتوح، ويطبق الحد الأدنى من الإجراءات الأمنية، ويهيئ ظروفاً لائقة من الغذاء والنظافة الصحية والصرف الصحي.
- ٤٢- وترى الحكومة أن الظروف المعيشية في السجون الكوبية والمعاملة المدخرة للمحتجزين والسجناء تمثل امتثالاً تاماً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ولذا، فإنها تدحض الادعاء بأن السيد رويز أوركويولا تعرض لظروف احتجاز سيئة أو للاكتظاظ، وأن ما وُفر له من أغذية كان فاسداً أو كان يقدم بطريقة غير صحية. وليس صحيحاً أن موظفي السجن يسيئون معاملة السجناء أو يعتدون عليهم. فالمعاملة المخصصة لنزلاء السجون متفقة تماماً مع قواعد نيلسون مانديلا، وتخضع مشروعياً هذه المعاملة لرقابة صارمة من مكتب المدعي العام.
- ٤٣- وتفيد الحكومة بأنه استجابة للشكاوى المقدمة من أسرة السيد رويز أوركويولا بشأن مزاعم تعرضه للضرب وسوء المعاملة في نظام السجون، وهو ما أنكره فيما بعد، أجريت تحقيقات دقيقة أسفرت عن عدم وجود أي دليل على أن أيّاً من حقوقه قد انتهك. وقُدّم إلى الأسرة رد يبين بالتفصيل هذه التحقيقات وما توصلت إليه من استنتاجات.
- ٤٤- ووفقاً للحكومة، فإن تدهور الحالة الصحية للسيد رويز أوركويولا لم يكن ناشئاً عن المعاملة التي تلقاها في السجن، بل عن قراره الشخصي بالامتناع طوعاً عن الطعام بدءاً من يوم ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبمجرد إعلانه عن قيامه بهذا العمل، استجوبه المدعي العام المسؤول عن الإشراف على المشروعية في السجون ونقله إلى مستشفى أيبيل سانتاماريا الإقليمي لضمان تلقيه الرعاية الصحية المناسبة. وفي أثناء الفترة التي امتنع فيها طوعاً عن الطعام، تلقى السيد رويز أوركويولا علاجاً مناسباً ومقنعاً وإنسانياً، وفقاً لإعلان مالطة الصادر عن الجمعية الطبية العالمية بشأن المضربين عن الطعام. واستمر الاتصال بين الموظفين الطبيين والسيد رويز أوركويولا وأسرته، وكانت حالته السريرية تحت الرقابة المستمرة لضمان الحفاظ على حياته.
- ٤٥- والسيد رويز أوركويولا لا هو محتجز ولا هو مسجون في الوقت الراهن. فقد منحته المحكمة الإقليمية في بينار دل ريو، في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، إذناً بالخروج من السجن لأسباب صحية، بعد أن أقرت لجنة طبية أنه يعاني من اضطراب نفسي. وفي اليوم نفسه، وبعد إخطاره بالقرار، خرج السيد رويز أوركويولا من السجن وذهب إلى منزل أحد أقربائه.

٤٦- وتفيد الحكومة أيضاً بأنه في ضوء سجل السيد رويز أوركيولا في إتلاف الغابات وانتهاكاته المتكررة للقواعد التي وضعتها وزارة الزراعة وإدارة الأراضي بشأن حقوق الانتفاع، بما في ذلك عدم استخدام الأراضي بغرض إنتاجي، قررت الوزارة إطلاق عملية لإنهاء حق الانتفاع الذي كان ممنوحاً له. وليس هذا القرار الإداري، المنصوص عليه في التشريع الساري المتعلق بنقل ملكية الأراضي المشمولة بحق الانتفاع، نابغاً من العقوبة الجنائية المفروضة عليه، وليست له أي علاقة بهذه العقوبة.

٤٧- ووفقاً للحكومة، ليس صحيحاً أن التدابير المتخذة جاءت نتيجة لمضايقة سياسية ومن الشرطة للسيد رويز أوركيولا، وأن إهانة السلطات جريمة "يشيع تطبيقها على المنشقين والمعارضين". فالتحقيقات والإجراءات الجنائية في كوبا تعمل بصورة مستقلة عن الآراء السياسية لأطراف الدعوى. ويجري التحقيق في الأفعال المجرمة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على أساس القانون الجنائي، لا على أساس أفكار الناس السياسية. ويُحتج، في حالة السيد رويز أوركيولا الخاصة، بجريمة إهانة السلطات للمعاقبة على الفعل الموضوعي والثابت ثبوتاً بيناً، المتمثل في إهانة كرامة موظفين تابعين لهيئة ما وتجاوز حدود اللياقة معهما أثناء اضطلاعهما بواجبات عملهما.

٤٨- والادعاء بأن السيد رويز أوركيولا قد فصل مؤقتاً من جامعة هافانا في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، بسبب آرائه السياسية، خاطئ بالمثل. فالحقيقة، وفقاً للحكومة، هي أنه هدد زملاءه في العمل وعاملهم عدة مرات بعدم احترام. وتُصنف هذه الأفعال باعتبارها انتهاكات للانضباط في العمل بموجب قانون العمل، ولذلك، فقد خُفض أجر السيد رويز أوركيولا ورتبته الوظيفية مؤقتاً في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لمدة ستة أشهر. ولم يمثل لهذا التدبير التأديبي، ولم يعد إلى العمل، مما شكل انتهاكاً جسيماً للانضباط في العمل. ونتيجة لذلك، اتُخذ في حقه تدبير تأديبي إضافي يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قضى بفصله نهائياً. وطعن السيد رويز أوركيولا في هذا التدبير أمام مجلس منازعات العمل في جامعة هافانا، الذي رفض طعنه في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

٤٩- وقدم السيد رويز أوركيولا طعناً في هذا القرار أمام المحاكم. وبعد أن بحثت المحكمة المحلية لمدينة هافانا القديمة الوثائق المتعلقة بالقضية، رفضت الطعن في حكمها رقم ٧٣ الصادر في ٧ تموز/يوليه (القضية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦).

٥٠- وتدفع الحكومة بأن المعلومات المقدمة تثبت عدم وجود أي علاقة كانت بين احتجاج السيد رويز أوركيولا ومحاكمته الجنائية وآرائه السياسية أو ممارسة حقوق الإنسان. وقد احتجز نتيجة لارتكابه جريمة أُبلغ عنها، وجرى احترام جميع الضمانات المنصوص عليها في التشريع الجنائي. وثبتت المسؤولية الجنائية في محاكمة عادلة حصل فيها المتهم على تمثيل قانوني ودفاع. وتمتع أيضاً بالوصول إلى سبل الانتصاف المقررة قانوناً للطعن في قرار المحكمة. واحترمت جميع الضمانات المنصوص عليها في التشريعات خلال عملية إلقاء القبض عليه واحتجازه.

٥١- واستناداً إلى هذه المعلومات، تأمل الحكومة في رفض الادعاءات على أساس أنها تستند إلى منطقات كاذبة، وأنها ناجمة عن اختلافات لا يقصد بها إلا الإساءة إلى صورة الحكومة في مجال حقوق الإنسان.

تعليقات إضافية من المصدر

- ٥٢- في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء أي تعليقات إضافية عليه. ورداً على ذلك، قدم المصدر تعليقاته النهائية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨.
- ٥٣- قبل الرد على تعليقات الحكومة بشأن القضايا الإجرائية والموضوعية، يرى المصدر أنه لا بد له من تقديم بعض الملاحظات الموجزة بشأن الوضع القانوني للسيد رويز أوركيولا.
- ٥٤- ويوضح المصدر أنه ليس دقيقاً من الناحية التقنية أن السيد رويز أوركيولا قد "أخلي سبيله" حيث إنه في الواقع يستند حالياً من إذن بالخروج من السجن مُنحه في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ عملاً بالمادة ٣١(٣)(ب) من القانون الجنائي. ويجوز للسلطات إلغاء هذا الوضع القانوني في أي وقت من الأوقات ولأي سبب من الأسباب، مما قد يسفر عن إعادته إلى السجن. فخلافاً للوقت الذي يُقضى في حالة الإفراج المشروط والذي يُحسب ضمن وقت أداء العقوبة، فإن الوقت الذي يقضى في حالة الإذن بالخروج من السجن لا يحسب إلا في نهاية مدة العقوبة، شريطة أن يكون الشخص المدان قد أثبت حسن السلوك أثناء تطبيق هذا التدبير عليه. ويفهم حسن السلوك بأنه عدم ممارسة الحقوق والانصياع لما يملكه الحزب الشيوعي في كوبا ومبادئ "المجتمع الاشتراكي"، والجهة التي تقره أو تقيّمه هي ذات المنظمات والقطاعات والمسؤولين الخاضعين لسلطة الحزب الشيوعي. ولهذا السبب، فعلى الرغم من أن السيد رويز أوركيولا ليس في السجن، فمن قبيل التناقض الحديث عن "إخلاء سبيله" بينما يعرضه وضعه القانوني الحالي للتهديد.
- ٥٥- ويؤكد المصدر أن الإجراءات القانونية ضد السيد رويز أوركيولا كانت تعسفية لأنها لم تستوف ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة، والحق في أن يكون على علم بالتهم الموجهة إليه بما يكفي من الوقت لإعداد الدفاع، والحق في الحصول على المساعدة القضائية في الوقت المناسب، والحق في الطعن في الأدلة، والحق في المثول أمام محكمة نزيهة. وقد عقدت جلسات الاستماع في قضية السيد رويز أوركيولا بموجب الإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.
- ٥٦- ووفقاً للمصدر، فإن إجراء "الإدلاء بالأقوال مباشرة" (*atestado directo*)، الذي يتمثل أساساً في الاحتجاز الفوري للمتهم في زنزانة للشرطة الثورية الوطنية دون إمكانية الاتصال بمحام حتى يوم المحاكمة، قد طُبّق بصورة انتقائية في هذه القضية.
- ٥٧- وهذا الإجراء محل تشكيك قوي بسبب افتقاره إلى الضمانات. وقد ذكر مجلس إدارة محكمة الشعب العليا نفسه أن الإجراء "يحتاج إلى تحديث للوائح كجزء من العملية الرامية إلى تحسين النشاط القضائي، بالارتكاز على نوعية التحقيقات، وإلى تعزيز احترام ضمانات المدعى عليهم وحقوقهم. ولاحظ أيضاً أنه "لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء تحت أي ظرف في حالات الجرائم المعقدة أو الجرائم ذات الأهمية الخاصة".
- ٥٨- ويدكر المصدر بأن السيد رويز أوركيولا احتُجز مع منع الاتصال به بعد إلقاء القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، دون معرفة السبب في اتخاذ هذا التدبير، ولم يتمكن من الاتصال بذويه حتى مساء يوم ٧ أيار/مايو. وحتى ذلك الحين، لم تُتَح له إمكانية الاتصال بمحام.

- ٥٩- ولم يتمكن أفراد أسرته من تعيين محام إلا في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وهو يوم المحاكمة. وبالتالي، لم يكن أمام المحامي المحترف سوى وقت قصير، بل لحظات قبيل الجلسة، لدراسة التهمة والوثائق المتعلقة بالقضية، وإجراء اتصال مقتضب بالسيد رويز أوركيولا. ونتيجة لذلك، لم يتمتع السيد رويز أوركيولا بضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة، بينما عجز الدفاع، في غياب لائحة اتهام خطية مسبقة، عن إعداد تفانيده على نحو سليم.
- ٦٠- ويدعي المصدر أن قضاة المحكمة المحلية الشعبية في فينيليس (محكمة الدرجة الأولى)، والدائرة الجنائية الأولى للمحكمة الإقليمية الشعبية في بينار دل ريو (محكمة الاستئناف)، تحيزتا تماماً ضد السيد رويز أوركيولا، ولم تعتدا إلا بسلامة شهادة حرس الغابات.
- ٦١- ويدعي المصدر أن القضاة استبعدوا من المداولات شريط فيديو يوثق على نحو يعتد به ما حدث يوم الحادث؛ ولم تقبل المحكمتان هذا الدليل في أي مرحلة من المراحل، مما ترك السيد رويز أوركيولا دون أي دفاع نهائي، ووضعه تحت رحمة رواية الأحداث التي قدمها حارسا الغابات، أو وكيل السلطة، وتفسيرها لها.
- ٦٢- ويؤكد المصدر مجدداً أن القضاة قبلوا الشهادة التي تفيد بأن الضابطين كانا يرتديان الزي العسكري، دون قبول أي اعتراض أو أي دليل مغاير، وهذا غير صحيح كما يثبت شريط الفيديو. كما أنهم قبلوا أن حارسي الغابات قد عرفاه بنفسيهما، وهو ما يثبت شريط فيديو عدم صحته أيضاً، لأن الضابطين كانا مبهمين في تعريف نفسيهما، وقد رد أحدهما حين سئل عن اسمه قائلاً: "عليك أن تعرف بنفسك".
- ٦٣- ووفقاً للمصدر، فإن قبول الأدلة المصورة بالفيديو أو مطالبة الضابطين، اللذين زُعم أنه أهماهما، بتجري الصدق كانت ستمنع إنكار العدالة الناجم عن عرض كلمات السيد رويز أوركيولا، التي تلفظ بها في وقت شعر فيه بالمضايقة وكان فيه يسعى إلى تحديد هوية المسؤولين، على أنها إهانة للسلطات. ولا يكشف الفيديو عن ارتكاب أي مخالفات؛ بل يظهر شخصاً يائساً يتعرض للظلم.
- ٦٤- ويدعي المصدر أنه إذا لم تكن هناك أي نية قمعية من جانب السلطات، لما كانت كلمات السيد رويز أوركيولا قد وصفت بأنها سلوك إجرامي، ناهيك عن استخدامها لتبرير فرض العقوبة. ويذكر بأن المادة ٨(٢) من القانون الجنائي تنص على أنه "يتعين ألا تُعتبر من ضمن الجرائم الأفعال أو الإغفالات التي لا تشكل خطراً على المجتمع بسبب ما لآثارها من طابع بسيط والظروف الشخصية لمرتكبيها، حتى لو كانت تشتمل على العناصر المكونة للجريمة".
- ٦٥- ويشير المصدر إلى أن محكمة الاستئناف أصدرت حكماً في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ ركز على أن المتهم "معروف بعدم اشتراكه في أنشطة المنظمات الاجتماعية والشعبية في منطقة إقامته، وتفاعله مع أشخاص سيئي السلوك"، ويفهم من هذه العبارة الأخيرة أنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الحزب الحاكم والمنظمات التي يسيطر عليها.
- ٦٦- وعلى أية حال، يرى المصدر أن كون الإجراءات قانونية لا يعني أنها عادلة. فالمعيارية ليست هي المرجعية الوحيدة عند تحليل القانون وتفسيره وتطبيقه. ويشير المصدر إلى المناسبات التي بحث فيها الفريق العامل وفصل في مفهوم "الخطورة على المجتمع الممهدة لارتكاب الجريمة".

٦٧- ويلاحظ المصدر أن التأكيد على المعيارية يخفي التكييف السياسي الكامن وراء القرارات التي يتخذها المسؤولون، ولا سيما القضاة، الذين يقال إن أفراد الشرطة السياسية يذكروهم باستمرار بأن "القضاء ليس إلا تحويل إرادة الطبقة المهيمنة إلى قانون".

٦٨- ووفقاً للمصدر، يتطرق رد الحكومة إلى الأسس الموضوعية للدعوى، مضيفاً عناصر لا يقتصر الأمر على أنها غير مثبتة ولكنها لم تُعرض أبداً على المحكمتين، مثل الادعاء بأن السيد رويز أوركيولا قطع ست نخلات ملكية كويبية. ولا يشير الحكم القضائي على الإطلاق إلى قطع أشجار النخيل.

٦٩- ويدعي المصدر أن نية الحكومة هي التشكيك في مصداقية ضحايا إجراءاتها القمعية، لدرجة أنها ذهبت إلى حد الحديث عن سوء الحالة الصحية المفترض للضحية، وهو ظرف لم يؤخذ في الاعتبار فيما تدعي أنه عملية قائمة على الحقوق.

٧٠- وأخيراً، يؤكد المصدر أن هناك ذخيرة من الأدلة التي تثبت وضع السيد رويز أوركيولا بوصفه ناشطاً بيئياً. إذ يتضمن سجل أعماله في عام ٢٠٠٣، في مجال ممارسة حرية الوجدان، رفض التوقيع على بيان لصالح توقيع عقوبة الإعدام على ثلاثة شباب كويبيين. ويدعي المصدر أن للسيد رويز أوركيولا تاريخاً من التعرض للمضايقة من جانب المؤسسات الحكومية، منذ ذلك الحين.

٧١- وقد ركزت أغلبية أنشطة السيد رويز أوركيولا على حماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض. ومع ذلك، فنظراً إلى أن شكاواه مست مسائل للحكومة فيها مصالحها الخاصة، فقد اتخذت دعواته البيئة شكل الدفاع عن حقوقه الفردية.

٧٢- واستناداً إلى ما سبق، يكرر المصدر طلبه بما يلي: (أ) إعلان أن احتجاز السيد رويز أوركيولا تعسفي؛ و(ب) إدانة الحكومة بسبب اتخاذها هذا التدبير القمعي؛ و(ج) تقديم التعويض المناسب عن الضرر الذي تعرض له المحتجز وأسرته. وإذ يضع المصدر في اعتباره الوضع القانوني الحالي للسيد رويز أوركيولا، فإنه يدعي أنه سيكون من الإنصاف منحه الحرية الكاملة وغير المشروطة.

المناقشة

٧٣- يسلم الفريق العامل باستعداد الحكومة للتعاون مع هيئات مجلس حقوق الإنسان، ومع الفريق العامل على نحو التحديد، كما هو مبين في ردها الرسمي على البلاغ الأصلي الوارد من المصدر. ويعرب الفريق العامل أيضاً عن امتنانه للمصدر على ما قدمه من مساهمات.

٧٤- تفيد الحكومة بأن السيد رويز أوركيولا مُنح في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ إذناً بالخروج من السجن لأسباب صحية، بعدما ثبت أنه يعاني من اضطراب طبي. ولذا، فقد قرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، النظر في هذا البلاغ من خلال إجراءاته العادية، وإصدار هذا الرأي.

٧٥- لقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات^(١).

٧٦- السيد رويز أوركيولا مواطن كوبي وباحث مرموق في علم الأحياء وأستاذ جامعي.

٧٧- واستناداً إلى المساهمات المقدمة من الأطراف، لاحظ الفريق العامل أن السيد رويز أوركيولا اعترض في عام ٢٠٠٣ على التوقيع على بيان أصدره مثقفون، كان يبرر إعدام ثلاثة من الشباب رميةً بالرصاص. وفي عام ٢٠٠٨، انتقد، في أثناء عمله على رسالة الدكتوراه، سياسة الحكومة المتعلقة بمصائد الأسماك. ويدعي المصدر أن احتجاز السيد رويز أوركيولا في أيار/مايو ٢٠١٨ جاء نتيجة لممارسته حرية التعبير من خلال رفض التوقيع على البيان الآنف الذكر وانتقاد السياسة المتعلقة بمصائد الأسماك. ولم يتمكن الفريق العامل، في غياب معلومات تحدد الصلة بين وقائع عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ واحتجاز السيد رويز أوركيولا في أيار/مايو ٢٠١٨، من استنتاج أن هذا كان احتجازاً تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

الفئة الأولى

٧٨- لاحظ الفريق العامل، مع ذلك، أن مشادة نشأت في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ بين السيد رويز أوركيولا وفردين لم يُكشف عن هويتهم بصفتها موظفين حكوميين، وحاولا دخول أرضه. ورحل هذان الفردان ثم عادا فيما بعد باستدعاء يفرض عليه الذهاب إلى مخفر الشرطة لمعالجة "مسائل قانونية". وفي اليوم التالي، وبعد أن امتثل السيد رويز أوركيولا للاستدعاء، سُلبت حريته.

٧٩- وفي ضوء الوقائع والادعاءات المقدمة من الأطراف، نظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان هناك أساس قانوني لاحتجاز السيد رويز أوركيولا. ويؤكد المصدر والحكومة أن سلب الحرية قد حدث في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ بعدما حضر السيد رويز أوركيولا طوعاً إلى مخفر الشرطة، في إثر تلقيه استدعاء يستلزم حضوره لتوضيح مسائل قانونية. وأشار المصدر إلى أن هذا الاستدعاء لم يشتمل على القدر الكافي من المعلومات الواضحة بشأن أسباب حضوره، وهو ما لم تتمكن الحكومة من إثبات ما يخالفه، مما يحول دون تحضير دفاع أولي محتمل. ولم يبلغ السيد رويز أوركيولا بأي تهمة جنائية منسوبة إليه.

٨٠- وبالإضافة إلى ذلك، دفع المصدر بأن السيد رويز أوركيولا احتُجز مع منع الاتصال به، ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه أو أسرته في خلال أول أربعة أو خمسة أيام من احتجازه. ولم تثبت الحكومة زيف هذه الحجج، كما لم تثبت أن السيد رويز أوركيولا عُرض على قاض في خلال أول ٤٨ ساعة من تاريخ احتجازه أو أن فرصة حقيقية قد أُتيحت له خلال تلك الفترة للطعن في شرعية سلب حريته. كما أن الحكومة لم تنكر ادعاء المصدر بأن السيد رويز أوركيولا لم يتمكن من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالقضية، ومن ثم على المعلومات المتعلقة بالتهم المنسوبة إليه، إلا قبيل جلسة الاستماع بلحظات، أي بعد خمسة أيام من إلقاء القبض عليه.

(١) انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

٨١- وبالنظر إلى عدم تقديم المعلومات القانونية ذات الصلة إلى المحتجز، وما تعرض له من احتجاز مع منع الاتصال، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد رويز أوركويولا قد حُرم من الحق في الطعن في مشروعية احتجازه في البداية أمام سلطة قضائية.

٨٢- وكما ذكر الفريق العامل مراراً في اجتهاداته، فإنه يجب عليه، حتى وإن كان احتجاز شخص ما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أن يتأكد من كون هذا الاحتجاز متوافقاً أيضاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة^(٢). وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون، وبعد مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ووفقاً للفريق العامل، يتطلب هذا الالتزام من الدول إبلاغ الشخص بالأساس القانوني لاحتجازه في الوقت الذي يحدث فيه هذا الاحتجاز.

٨٣- وبالمثل، فإن المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تقتضي أن يمثل أي شخص يقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية دون تأخير. وعلى الرغم من أن الوقت الذي يستغرقه ذلك قد يتفاوت، فتعتبر "تأخيراً" أي مدة زمنية تتجاوز ٤٨ ساعة، علماً بأن هذا وقت كاف لإحالة الفرد والتحضير لجلسة المحاكمة؛ ويجب أن تكون الفترات الأطول استثنائية تماماً وأن تبررها ظروف محددة. ويرى الفريق العامل أن من الضروري إجراء مراجعة قضائية لقرار الاحتجاز من أجل إثبات استناده إلى أساس قانوني. ومن غير المقبول أن يتلقى السيد رويز أوركويولا استدعاء إلى مخفر الشرطة لتوضيح مسائل قانونية ثم يتعرض للاحتجاز مع منع الاتصال به منذ اعتقاله في ٣ أيار/مايو وحتى ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، قبيل محاكمته بسويغات. ويرى الفريق العامل أيضاً أن المعايير الدولية التي تحمي الحق في الحرية والأمن تتطلب الحضور المادي للمحتجز أمام سلطة قضائية. ولم تُستوف هذه الضمانات في هذه القضية، مما يعزز استنتاج الفريق العامل أنه لم يكن ثمة أي أساس قانوني لاحتجاز السيد رويز أوركويولا.

٨٤- وقد دأب الفريق العامل على الاحتجاج بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يميز احتجاز الأشخاص مع منع الاتصال بهم، لأن ذلك ينتهك الحق في الطعن أمام قاض في مشروعية الاحتجاز^(٣). ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد رويز أوركويولا مع منع الاتصال به يفتقد الأساس القانوني وأنه يتنافى مع المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فهو يعتبره احتجازاً تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

٨٥- فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة، فقد اقتنع الفريق العامل فعلياً بأن السيد رويز أوركويولا احتُجز مع منع الاتصال به خلال الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو، ومُنِع من الاتصال بمحام من اختياره. وبالإضافة إلى منع أي طعن في الأساس القانوني للاحتجاز، جعل هذا الوضع أيضاً من المستحيل إعداد الدفاع على النحو المناسب للمحاكمة التي جرت في ٨ أيار/مايو. وفي الواقع، لم يعلم السيد رويز أوركويولا بالإجراءات ويقابل محاميه إلا قبيل المحاكمة بلحظات، ومن الواضح أن هذا أعاق ممارسة حقه في الدفاع المناسب. ونظراً لأن المحاكمة قد عُقدت - كما ذكرت الحكومة - بموجب الإجراءات

(٢) انظر مثلاً الآراء رقم ٢٠١٨/١، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٢/٤٢.

(٣) على سبيل المثال، انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٤٥، ورقم ٢٠١٦/٥٦، ورقم ٢٠١٦/٥٣.

المستعجلة بسبب طبيعة الجريمة والعقوبة، لم يكن لدى المدعى عليه الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وعلاوة على ذلك، فقد ادعى المصدر أنه بينما نظرت المحكمة في الأدلة المقدمة من الادعاء العام، فقد مُنِع المدعى عليه من تقديم أدلة الدفاع ذات الصلة، بالرغم من أن هذه الأدلة كانت موضوعاً للمناقشة العامة في البلد. وحُكِم على السيد رويز أوركيبولا بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة إهانة السلطات.

٨٦- وفي هذا السياق، يذكّر الفريق العامل بأنه، بموجب القانون الدولي العرفي، يتمتع كل فرد بالحق في أن لا يُحتجز أو يُجسّس تعسفاً^(٤)، ويتمتع الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة، على قدم المساواة تماماً، بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة للنظر في أي تهمة موجهة إليهم^(٥). ويذكّر أيضاً بأنه وفقاً للقانون الدولي الساري، يتمتع الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة بالحق في أن يُعتبروا أبرياء وفي أن يُحاكَموا محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت لهم فيها جميع الضمانات بمراعاة الأصول القانونية الواجبة^(٦). ويتمثل أحد جوانب هذا الحق في أنه يجب على السلطات القضائية الوطنية أن تكفل تمتع أطراف الدعوى المعنية "بالحق في المساواة في التمكن من عرض قضيتها بالكامل، والتكافؤ في وسائل الدفاع"^(٧). وبالمثل، يتمتع الأشخاص المحتجزون بالحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم والاتصال بمحام من اختيارهم.

٨٧- ويرى الفريق العامل أنه يجب تقديم المساعدة القضائية في مكان مناسب بغية احترام سرية الاتصالات بين المحامي والمحتجز وخصوصيتها. وقد دأب الفريق العامل على أن يشير في سوابقه القضائية إلى أنه ينبغي إعلام الأشخاص المسلوبية حريتهم بحقوقهم في الحصول على مساعدة قضائية بواسطة محام منذ لحظة توقيفهم، وضمان هذا الحق^(٨).

٨٨- وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن الحفاظ على التكافؤ في وسائل الدفاع يقتضي ضمان حق كل شخص مسلوبية حريته في الوصول إلى جميع المواد ذات الصلة بالاحتجاز أو المقدمة إلى المحكمة عن طريق سلطات الدولة. ولا يخضع اشتراط حصول جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها إلا لفروق تستند إلى القانون ولها مبررات تتركز على أسس موضوعية ومعقولة لا تنطوي على حرمان فعلي أو غير ذلك من مظاهر الظلم للشخص المحتجز^(٩).

٨٩- ويعني ما تقدم ذكره أن الأشخاص المتهمين يتمتعون بالحق في تقديم الأدلة والشهادات ذات الصلة لأغراض الدفاع عن أنفسهم، وبحث أدلتهم واستجواب شهودهم على حد سواء عن

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٩. انظر أيضاً A/HRC/22/44، الفقرات ٣٧-٧٥ (المدولة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي).

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٠.

(٦) المرجع نفسه، المادة ١١.

(٧) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ١٢، الفقرة ١٩.

(٨) المرجع نفسه، المادة ١٢.

(٩) المرجع نفسه، المبدأ ٩، الفقرة ٢٠.

طريق أطراف المحاكمة. وبعد تقديم الأدلة، يتعين على المحكمة أن تقيّمها بطريقة موضوعية وعقلانية، وتصدر حكمها وفقاً للأحكام التشريعية للدولة^(١٠).

٩٠- وفي هذه القضية، لم يتلق الفريق العامل من الحكومة معلومات كافية أو مقنعة تثبت أن السيد رويز أوركيولا قد أُبلغ حسب الأصول بأسباب احتجازه، وأنه أُبلغ دون تأخير بالتهم المنسوبة إليه، وأنه مُنح إمكانية الوصول إلى محام والاطلاع على الوثائق المتعلقة بالقضية، مع إتاحة الوقت الكافي له لإعداد دفاعه على النحو المناسب، وأنه تمكن من عرض جميع أدلة البراءة المقدمة. وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك الأصول القانونية الواجبة قد بلغ من الخطورة حداً يضيف على احتجاز السيد رويز أوركيولا طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة، يتنافى مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩١- وبعد الاطلاع على مشاكل السيد رويز أوركيولا الصحية وسوء نوعية الأغذية في المرفق الذي سلبت فيه حريته (سجن كايو لارغو للعمل والدراسة، الواقع في بلدية كونسولاثيون ديل سور، بمقاطعة بينار دل ريو)، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل النظر فيها واتخاذ ما يمكن من إجراءات بشأنها.

٩٢- وإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بأنه بالرغم من أن كوبا لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها وقعت العهد بالفعل في عام ٢٠٠٨، ومن ثم فإنها تحبذ التصديق عليه عما قريب.

٩٣- وأخيراً، بغية تمكين الفريق العامل من إجراء حوار مباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني بهدف التوصل إلى فهم أفضل لأوضاع سلب الحرية في البلد والأسباب التي يستند إليها الاحتجاز التعسفي، يقترح الفريق العامل أن تنظر الحكومة في توجيه دعوة له للقيام بزيارة قطرية.

القرار

٩٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية أربيل رويز أوركيولا إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة، إذ إنه يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد رويز أوركيولا دون إبطاء ومواءمة وضعه مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أنه يحق لضحايا الاحتجاز التعسفي، بموجب القانون الدولي الساري المفعول، أن يلتمسوا من الدولة جبر الضرر وأن يحصلوا عليه، ويشمل ذلك استرداد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمائمات عدم التكرار. وبناء على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تمنح الجبر المناسب للسيد رويز أوركيولا، بما في ذلك الإفراج غير المشروط والفوري عنه.

(١٠) انظر الآراء رقم ٢٠١٥/١، ورقم ٢٠١٧/١٤، ورقم ٢٠١٧/١٥.

٩٧- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، للاطلاع عليها واتخاذ ما يمكن من إجراءات بشأنها.

٩٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي عبر جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٩٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد رويز أوركيبولا دون قيد أو شرط، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد رويز أوركيبولا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد رويز أوركيبولا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٠٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارة إلى البلد.

١٠١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٠٢- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي بين جميع الأطراف المعنية بجميع الوسائل المتاحة.

١٠٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما تُخذته من إجراءات^(١١).

[اعتُمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(١١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.